

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٨

بإعفاء الحكومات والهيئات الأجنبية من رسوم التسجيل
عن العقارات التي تملكها في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ
وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق
في المواد المدنية ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
المشار إليه بند جديد بالنص الآتي :

” الحكومات والهيئات الأجنبية بالنسبة إلى العقارات التي تملكها
لإقامة منشآت ثقافية عليها بناء على موافقة رئيس الجمهورية وبشرط
المعاملة بالمثل “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تمديد بعض أحكام البرنامج الاستثنائي
لتحديد وتحرير أراضي الجزيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمديد أحكام المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤
تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ ويتأثر موظفو مستخدمو رئاسة الأعمال الفنية

للساحة والتحسين العقاري المكافون للقيام بأعمال البرنامج الاستثنائي لتحديد
وتحرير أراضي الجزيرة على تقاضى رواتبهم وأجورهم المقطوعة المحددة
لهم بموجب الصكوك المنصوص عنها في المادة السادسة من المرسوم
التشريعي رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ من الاعتمادات المخصصة لرواتب
وأجور مستخدمي المصلحة الفنية في ميزانية المديرية العامة للصالح
العقارية للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ وذلك حتى غاية نفاذ الميزانية
المذكورة .

مادة ٢ - يعتبر هذا القانون نافذا اعتبارا من ١ آب (أغسطس) ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة ٥٧ من قانون الموظفين الأساسى
المتعلقة بإجازة الأمومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٥٧ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ
١٩٤٥/١/١٠ المعمول به في الإقليم الشمالى ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ٥٧ الواردة في قانون الموظفين الأساسى
رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ المعمول به في الإقليم الشمالى على النحو التالي :
تمنع الموظفات الحوامل إجازة إجبارية تدعى (إجازة الأمومة)
براتب كامل مدتها شهران تبدأ في الأحوال العادية خلال الشهر التاسع
من الحمل وتطلى هذه الإجازة كاملة ولو توفى المولود .

إذا تأخرت الموظفة الحامل عن طلب إجازة الأمومة إلى ما بعد الشهر
التاسع فينزل من مدة الإجازة المذكورة المقدار الذى تأخرت به .

إذا وقعت الولادة بين الشهر السابع والتاسع تمنح الحامل إجازة مدتها
شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ الوضع .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
الشمالى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر